

البرهان في أصول الفقه

فتضمن سياق الايتين تعليل القطع والحد بالسرقة والزنا .

وهذا الذي أطلقوه مفصل عندنا فإننا نقول إن كان ما منه اشتقاق الاسم مناسباً للحكم المعلق بالاسم فالصيغة تقتضي التعليل كالقطع الذي شرع مقطعة للسرقة والجلد المثبت مردعة عن فاحشة الزنا وفي الايتين قرائن تؤكد هذا منها قوله تعالى جزاء بما كسبنا نكالاً من الله وقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله .

وإن لم يكن ما منه اشتقاق الاسم مناسباً للحكم فالاسم المشتق عندي كالاسم العلم . وتعلق أئمتنا في تعليل ربا الفضل بالطعم بقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام فوقف على إثبات كون الطعم مشعراً بتحريم التفاضل وإلا فالطعام والبر بمثابة واحدة ولو علق الحكم بهما .

767 - وإذا ثبت بلفظ ظاهر قصد الشارع في تعليل حكم بشيء فهذا أقوى متمسك به في مسالك الظنون فإن المستنبط إذا اعتمد إيضاح الإخالة وإثبات المناسبة وتدرج منه إلى تحصيل الظن فإن صحب الرسول عليه السلام كانوا هم يعلقون الأحكام بأمثال هذه المعاني . فالذي يتضمنه ونظنه أبعد في الإشعار بأن ما استنبطه منصوب الشارع من لفظ منقول عن الرسول عليه السلام مقتض للتعليل .

768 - والقول الوجيز أن ما يظهر من قول الرسول عليه السلام في نحو وجهة يتقدم على ما يظهر من طريق الرأي لما تقرر من تقديم الخبر على القياس المظنون فإذا